Royaume du Maroc
Ministère de
l'Équipement et de l'Eau

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و الماء

0 3 AVR. 2023

دورية رقم .....62..... بتاريخ .....

موجهة إلى

- السيدات والسادة المدراء العامين للمؤسسات العمومية التابعة للوزارة
- السيدات والسادة المدراء العامين والمدراء المركزيين
- السيدات والسادة المدراء الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل و اللوجستيك

الموضوع : حول المرسوم الجديد رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

المرفقات : ورقة تفصيلية حول مستجدات المرسوم .

ســـــلام تام بوجـود مـولانا الإمـام،

وبعد، في إطار تفعيل توصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، المتعلقة بالطلبيات العمومية باعتبارها رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية، بادرت هذه الوزارة بمراسلة الخزينة العامة للمملكة لاقتراح مجموعة من الإصلاحات خاصة تلك المتعلقة بتقييم العروض لاعتماد معيار "العرض الأحسن ثمنا " بدلا من العرض الأقل ثمنا وبإقصاء كل عرض منخفض بكيفية غير عادية من أجل مواجهة تكسير وتبخيس الأسعار من طرف المتنافسين.

هذا، وقد شكلت الاجتماعات المنعقدة مع مصالح الخزينة العامة للمملكة مناسبة لمناقشة مقترحات الوزارة وكذا إبداء الرأي حول مجموعة من المقترحات الإضافية، والتي تكللت بعد استشارة المهنيين والقطاعات المعنية بإصلاح شامل للمرسوم المنظم للصفقات العمومية والذي تم نشره مؤخرا بالجريدة الرسمية رقم 7176 بتاريخ 9 مارس 2023 وسيدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر 2023.

ويهدف هذا المرسوم، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- ✓ اعتماد نظام موحد للصفقات العمومية يطبق على مصالح الدولة وعلى الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها، وكذا على المؤسسات العمومية، وذلك لتوفير رؤية أكثر وضوحا للفاعلين الاقتصاديين؛
- ✓ إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى تطوير وسائل نزع الصفة المادية عن مسطرة إبرام وتدبير الصفقات العمومية، مع تعزيز هيئات الحكامة والشفافية؛

Direction des Affaires Techniques et des Relations avec la Profession
Avenue Maa AL Ainayne Agdal Rabat
Tél :05.37.67.93.05 Fax 05.37.76.78.27

www.equipement.gov.ma

مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة
شارع ماء العينين اكدال
الهاتف رقم 05.37.67.93.05 .الفاكس 05.37.76.78.27

- ✓ إعادة توجيه آليات تقييم العروض بإقصاء كل عرض منخفض بكفية غير عادية الأحسن ثمنا بالنسبة لكل أنواع الصفقات واختيار العرض الأحسن ثمنا بالنسبة لثمن مرجعي يتم احتسابه، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات، والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات؛
- ✓ دعم القيمة المضافة المحلية، عن طريق تثمين المنتوجات المغربية المنشأ، وتعزيز المطابقة مع المعايير المغربية
- ✓ تكريس آليات تسهيل ولوج المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونية واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.
- ✓ تعزيز آلية الأفضلية الوطنية لإعطاء الأولوية للشركات المغربية في إطار المنافسة و تعميمها على جميع الصفقات، مع مراعاة التزامات البلاد في إطار - اتفاقيات الشراكة الاستراتيجية والتبادل الحر؛
- ✓ إحداث مرصد للطلبيات العمومية من أجل توفير المعطيات المتعلقة بالطلبيات العمومية وترويج وتثمين المعلومات ذات الصلة؛

ولهذه الغاية، تجدون طيه ورقة تفصيلية حول مستجدات المرسوم السالف الذكر، طالبا منكم تعميم هذه الدورية على جميع مصالحكم المكلفة بتدبير الصفقات العمومية ودعوتها لإعادة صياغة دفاتر الشروط الخاصة وأنظمة الاستشارة المعمول بها لتكييفها مع المقتضيات الجديدة لهذا المرسوم.

وأخيرا، أخبركم أن مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة ستسهر على تنظيم دورات تكوينية حول مستجدات المرسوم المذكور لفائدة المصالح السالفة الذكر.

وزير التجهيز والماء
نزار بركة

Direction des Affaires Techniques et des Relations avec la Profession
Avenue Maa AL Ainayne Agdal Rabat
Tél :05.37.67.93.05 Fax 05.37.76.78.27

www.equipement.gov.ma

مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة
شارع ماء العينين اكدال
الهاتف رقم 05.37.67.93.05 .الفاكس 05.37.76.78.27

ورقة تفصيلية

حول مستجدات المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية

الباب الأول: أحكام عامة

مبادئ عامة : (المادة الأولى)

- إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية وكذا أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية وتثمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية ومتطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطوير في مجال الصفقات العمومية

مجال التطبيق : (المادة 2)

- اعتماد نظام موحد للصفقات العمومية يطبق على مصالح الدولة وعلى الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها، وكذا على المؤسسات العمومية.

استثناءات : (المادة 3)

- الأعمال المنجزة في الخارج لفائدة المصالح المتواجدة في الخارج، سواء كانت هذه المصالح تابعة للدولة أو للمؤسسات العمومية.
- الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية، في إطار اتفاقات يحدد شكلها وشروطها بقرار للوزير المكلف بالداخلية؛
- الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة المقدمة لصاحب المشروع والمبرمة بين الجماعات الترابية والهيئات العمومية المحلية أو الوطنية أو الهيئات الدولية؛

تعاريف : (المادة 4)

- إدخال تعاريف و مقتضيات جديدة تتعلق ب :
- **مقاولة حديثة النشأة مبتكرة :** كل مقاولة حديثة النشأة، وتتوفر على مؤهلات عالية للابتكار والنمو، ولا سيما في مجال التكنولوجيات الحديثة والرقمية ؛
- **مخطط التحمل :** التصريح الذي يعده المتنافس والذي يبين الصفقات العمومية التي يتولى تنفيذها، عند تقديم عرضه إلى صاحب المشروع ؛

- **أعمال مبتكرة :** أعمال البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو التوريدات ؛
- **سجل خاص :** السجل الذي يمسكه صاحب المشروع والذي تدون فيه مراجع جميع الوثائق الصادرة عنه أو المتوصل بها من لدنه أثناء مرحلة إبرام الصفقة.

توسيع مجال صفقات الأشغال :

- **إدراج ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة و تهيئة المساحات الخضراء** ضمن صفقات الأشغال.

- **اتفاقيات أو عقود القانون العادي :**

نشر عند بداية كل سنة مالية، قائمة تحتوي حسب نوعية الخدمات، العدد، المبلغ الإجمالي للعقود واتفاقات القانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة؛

تحديد الحاجات : (المادة 5)

- بالنسبة لصفقات الأشغال يجب التأكد قبل الشروع في مسطرة ابرام الصفقة على تصفية الوعاء العقاري المزمع إنجاز المشروع عليه، ما عدا في حالة الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة.
- الحصول على التراخيص والقيام بالإجراءات المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عندما يستلزم ابرام الصفقة ذلك.
- فيما يخص أعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة يتعين اللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع.
- وفيما يتعلق بإنجاز الأعمال التي تتضمن مكونا حرفيا، يتم تحديد الحاجات على أساس منتوجات الصناعة التقليدية المغربية.
- تحديد الحاجات على أساس منتوجات **مغربية المنشاء** أو بالإحالة إلى معايير مغربية معتمدة. وفي حالة انعدامها، يتم تحديد الحاجات على أساس منتوجات أجنبية المنشاء تستجيب للمعايير المطبقة في المغرب أو للمعايير الدولية في حالة عدم وجود معايير مطبقة في المغرب. في الحالتين المشار إليها ، **يعد صاحب المشروع شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتوجات أجنبية المنشاء.**

الباب الثاني : أنواع وأثمان الصفقات

- ✓ إدخال أنواع جديدة للصفقات العمومية كالحوار التنافسي، العرض التلقائي.

1. **الحوا التنافسي (المادة 12)** : مسطرة إجراء حوار مع المترشحين المقبولين للمشاركة فيه من أجل تحديد أو تطوير حلول من شأنها تلبية حاجاته من مشاريع تكتسي طابعا معقدا أو مشاريع مبتكرة لا يستطيع صاحب المشروع، بوسائله الخاصة، تحديد الشروط التقنية لإنجازها، والتركيبة القانونية والمالية المتعلقة بها
2. **العرض التلقائي (المادة 13) :** يمكن لكل مقاول أو مورد أو خدماتي أن يقترح، بمبادرة منه، على صاحب المشروع كل مشروع أو فكرة أو عملية تقدم وظائف جديدة أو خدمات جديدة أو ابتكارات تقنية تستجيب لحاجة محتملة لم يتم تحديدها مسبقا من لدن صاحب المشروع .

طبيعة الأثمان : (المادة 15)

- ✓ بالنسبة لصفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات التي لا تتضمن أسعار منظمة والتي يفوق أجل **تنفيذها 6 أشهر**، يعكس صاحب المشروع الفارق، الناتج عن تقلبات أثمان الأعمال موضوع الصفقات المذكورة، الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسليم، على ثمن التسديد المحدد في الصفقة، وذلك وفق الشروط وحسب **الكيفيات المحددة بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.**
- ✓ تبرم صفقات الدراسات التي يساوي أو **يفوق أجل إنجازها 3 أشهر** بأثمنة قابلة للمراجعة بدلا من 4 أشهر حاليا.

الباب الثالث : أشكال الصفقات وطرق إبرامها

نشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات : (المادة 17)

- ✓ نشر البرنامج التوقعي برسم ثلاث سنوات للصفقات المزمع ابرامها بالنسبة للسنة المقبلة وللسنتين الموالييتين.
  - بالنسبة للسنة المالية المعنية، الإشارة، بالنسبة لكل صفقة، إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة، وطبيعة العمل، ومكان التنفيذ، وطريقة الإبرام المعتزم اعتمادها، والتقدير المتوقع لكلفة العمل، والفترة الزمنية المتوقعة لنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة، وعند الاقتضاء، بيان ما إذا كانت الصفقة مخصصة للمقاولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة وللتعاونية ولاتحاد التعاونيات وللمقاول الذاتي؛
  - بالنسبة للسنتين الموالييتين للسنة المعنية، تقديم مجمّع للمشاريع أو العمليات الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانياتية الممتدة على ثلاث سنوات.

طرق إبرام الصفقات : (المادة 19)

إدخال طرق جديدة لإبرام الصفقات العمومية :

1. **طلب العروض المفتوح المبسط (المادة 19)** : عندما يساوي أو يقل **المبلغ التقديري للصفقة عن مليون درهم دون احتساب الرسوم** .تتألف لجنة طلب العروض المفتوح المبسط من الرئيس وعضو واحد يعينه صاحب المشروع وممثل للخزينة العامة للمملكة أو ممثل للوزير المكلف بالمالية .ينشر إعلان طلب العروض المفتوح المبسط في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدة واحدة على الأقل؛ يحدد أجل نشر الإعلان في عشرة أيام، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة و الا يضم الملف التقني للمتنافس الشهادات المرجعية والتصريح بمخطط التحمل.
2. **طلب العروض الوطني (المادة 19)** : يهم فقط مشاركة المتنافسين المقيمين في المغرب، ما عدا الحالات المبررة، بصورة قانونية، بشهادة إدارية يعدها صاحب المشروع تحت مسؤوليته، و يتم اللجوء إلى طلب العروض الوطني إذا كان المبلغ التقديري للصفقة **يقل أو يساوي 10 ملايين درهم دون احتساب الرسوم** بالنسبة لصفقات الأشغال و**1مليون درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات.**
3. **طلب العروض الدولي (المادة 19) :** عندما يتم قبول المتنافسين المقيمين أو غير المقيمين في المغرب للمشاركة فيه. ويهم الصفقات التي يتجاوزمبلغها المبلغ التقديري المذكورة أعلاه.

طلب العروض المفتوح أو المحدود : (المادة 20)

- ✓ طلب العروض المحدود : رفع المبلغ التقديري من 2 مليون درهم مع احتساب الرسوم الى **5 مليون درهم دون احتساب الرسوم.**
- ✓ طلب العروض« بتخفيض أو بزيادة» : يوقّع المتنافس التزاما بتنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات على أساس تخفيض من الكلفة التقديرية التي يعدها صاحب المشروع أو على أساس زيادة عليها .ويعبر عن هذا التخفيض أو هذه الزيادة بنسبة مائوية .**لا يمكن أن تساوي الزيادة أو التخفيض المقترح من لدن المتنافس صفرا** ويجب التعبير عن هذه الزيادة أو هذا التخفيض بنسبة مائوية برقمين على الأكثر بعد الفاصلة، تحت طائلة إقصاء عرضه.

- ✓ تبرم الصفقات العمومية المتعلقة **بحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وصيانة المساحات الخضراء عن طريق طلب العروض «بزيادة»** .

الباب الرابع : مساطر إبرام الصفقات العمومية

نظام الاستشارة : (المادة 21)

- ✓ إدخال معيار مخطط التحمل ضمن معايير تقييم عروض بنسبة لجميع الصفقات (صفقات الأشغال، صفقات التوريدات وصفقات الخدمات) .
- ✓ إدخال معيار تواجد المتنافس في الجهة المعنية بالمشروع بنسبة لعروض الخدمات.

ادخال معايير جديدة ضمن العرض التقني حسب نوع الصفقة:

صفقات الأشغال:

- عدد الحرفيين والمُعلمين (الحرفيين الرئيسيين) وتجربتهم الذين يلتزم المتنافس بالاستعانة بخدماتهم، بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة؛
- الفعالية المتعلقة بالتنمية المستدامة؛
- المحافظة على الموارد المائية؛
- درجة استعمال المنتوج المغربي المنشأ؛
- -تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء.

صفقات التوريدات:

- التنمية المستدامة؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- المحافظة على الموارد المائية؛
- اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء؛
- تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالأعمال موضوع الصفقة، عند الاقتضاء.

صفقات الخدمات:

- المحافظة على الموارد المائية؛
- درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب، بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية.

ملف طلب العروض : (المادة 22)

- يوافي صاحب المشروع أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص بملف طلب العروض، **6 أيام، على الأقل**، قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين، حسب الحالة.
- يتوفر أعضاء لجنة طلب العروض **على أجل 6 أيام** يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم المحتملة.
- يمكن إدخال تعديلات على ملف طلب العروض في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى **أبعد تقدير 7 أيام** قبل تاريخ جلسة فتح الأظرف. **بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرف عبر إعلان تعديلي.**

اشهار طلب العروض : (المادة 23)

طلب العروض المفتوح :

- فيما يخص تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، يجب أن يقع هذا **التاريخ خلال الثلث الأخير من أجل الإشهار وعلى أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.**

طلب العروض المحدود :

- يجب توجيه الرسالة الدورية في أجل **10 أيام**، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة . ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية عوض 15 يوما حاليا.

الضمان المؤقت : (المادة 24)

تحديد قيمة **مبلغ الضمان المؤقت دون أن يتجاوز 2% من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال** المعد من لدن صاحب المشروع .

يتم حجز الضمان المؤقت في الحالات التالية:

- إذا تم إقصاء عرض المتنافس الذي تقدم بالعرض أكثر أفضلية اقتصاديا للأسباب التالية:
  - ✓ لم يجب داخل الأجل المحدد له ؛
  - ✓ لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة ؛
  - ✓ لم يقدم العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء ؛
  - ✓ لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية التي تمت معاينتها ؛
  - ✓ لم يقم بتسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف وثائق ملفه؛
- إذا قام المتنافس بسحب عرضه داخل أجل صلاحية العروض 60 يوما؛
- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة؛
- إذا رفض صاحب الصفقة استلام المصادقة على الصفقة التي تم تبليغها إليه داخل الأجل المحدد.

إذا لم ينص دفتر الشروط الخاصة على الضمان المؤقت، تطبق على المتنافس، الذي يوجد في إحدى الحالات المشار إليها أعلاه، غرامة مقدارها واحد في المائة (1%) من المبلغ التقديري الذي يعده صاحب المشروع.

طلب التوضيحات أو المعلومات وإخبار المتنافسين: (المادة 25)

يرد صاحب المشروع على كل طلب معلومات أو توضيحات توصل به، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام على أبعد تقدير قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة **بغض النظر عن تاريخ التوصل دون الكشف عن هوية المتنافس الذي قدم طلب التوضيحات.**

اجتماع أو زيارة المواقع : (المادة 26)

- حضور المتنافسين للاجتماع أو زيارة المواقع **غير إلزامي**. كما لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يترتب على عدم حضور أي متنافس لهذا الاجتماع أو لهذه **الزيارة إقصاؤه**. مع العلم أن تاريخ الاجتماع أو زيارة الموقع يقع **خلال الثلث الأخير من أجل الإشهار وعلى أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة (المادة 23).**

الشروط المطلوبة من المتنافسين : (المادة 27)

ادخال شرط جديد و يتعلق الأمر بمايلي :

- مزاولة إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة.

و لا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:

- الخدماتيون الذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعني؛
- **أصحاب الصفقات التي تم فسخها بسبب خطاء راجع إليهم، وذلك بالنسبة لصفقات إتمام الأعمال المتعلقة بها.**

إثبات القدرات والمؤهلات : (المادة 28)

- الملف الإداري:

- ✓ يتعين على كل متنافس عند تقديم العروض أن يتضمن **ملفه الإداري على الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسمه** التي حاليا يتم تقديمها من المتنافس الذي أسندت له الصفقة.
- ✓ نسخ من الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عند الاقتضاء ؛

- الملف التقني:

إضافة بعض الوثائق:

1- بالنسبة للأعمال العادية:

- ✓ التصريح بمخطط التحمل للمتنافس، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة

2- بالنسبة للأعمال غير العادية:

- ✓ التصريح بمخطط التحمل للمتنافس، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة
- ✓ الوثيقة أو الوثائق المتبثة للقدرات المالية للمتنافس، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة.
- ✓ بخصوص أعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن الشهادات المرجعية بيانا بكون الأشغال المنفذة همت عقارات مصنفة وفق مقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، كما وقع تغييره وتتميمه.

التصريح بالشرف : (المادة 29)

- ✓ إشهاد المتنافس بأنه يتوفر على التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال، كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

محتوى ملفات المتنافسين : (المادة 30)

- ✓ يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، **دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقعين بالأحرف الأولى و موقع عليها.**
- ✓ يتضمن العرض المالي عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقةو المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الأحرف، مع **الأخذ بعين الاعتبار التخفيض المحتمل.**

أجل صلاحية العروض: (المادة 36)

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها، طيلة مدة **60 يوما (عوض 75 يوما)** تسري، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة أو من تاريخ توقيع الصفقة من لدن نائل الصفقة عندما تكون هذه الصفقة صفقة تفاوضية.

لجنة طلب العروض : (المادة 38)

يتولى صاحب المشروع رئاسة لجنة طلب العروض وإذا تغيب صاحب المشروع أو عاقه عائق ناب عنه أحد الأشخاص الذين عينهم لهذا الغرض.

تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس من ممثلان عن الإدارة التي يتبع لها صاحب المشروع، ينتمي أحدهما، على الأقل، إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة، **يعينهما صاحب المشروع.**

بالنسبة لممثل الوزارة المكلفة بالمالية فإن المبلغ التقديري للصفقة يفوق 50 مليون درهم دون احتساب الرسوم بدلا من 50 مليون درهم مع احتساب الرسوم حاليا.

- في حالة اللجوء الى تكوين لجنة فرعية، لا يمكن أن تتألف هده الأخيرة حصريا من أعضاء لجنة طلب العروض.

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية : (المادة 39)

- عند فحص الملف الأداري و التقني يقصى المتنافسين الذين تتجاوز أهمية مخطط التحمل الخاص بهم تلك المنصوص عليها في نظام الاستشارة.

تقييم العروض المالية للمتنافسين واختيار ر العرض الأفضل اقتصاديا: (المادة 43)

- ✓ تدعو اللجنة، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا عندما يكون ذلك مطلوبا بتقديم، العينات أو النماذج المصغرة، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع؛
- ✓ تسجل العينات أو النماذج المصغرة في السجل الخاص.
- ✓ تقرر اللجنة عند إنهائها لفحصها قبول العرض إذا كانت العينات أو النماذج المصغرة المقدمة مطابقة للخصائص المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

تقييم العروض المالية للمتنافسين واختيار العرض الأفضل اقتصاديا (المواد 43-44 و154)

1. **صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات :**

- تقصى العروض المفرطة التي تتجاوز أكثر من 20% من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.
- تقصى العروض المنخفضة بكيفية غير عادية التي تقل من 20% لصفقات الأشغال و<25 % من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.
- **العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي(P) بتفريط. وفي حالة غياب عروض أقل من الثمن المرجعي المذكور، فإن العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى هذا الثمن بإفراط.**
- **ويراد بالعرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للصفقات العمومية المتعلقة بحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وصيانة المساحات الخضراء» العرض الذي اقترح نسبة الزيادة الأضعف من الكلفة التقديرية للأعمال التي أعدها صاحب المشروع.**
- الثمن المرجعي للعروض P : يساوي المتوسط الحسابي الناتج عن تقدير كلفة الأعمال والمتوسط الحسابي للعروض المالية للمتنافسين المقبولين
- يحتسب الثمن المرجعي حسب الصيغة التالية:

$$P = \frac{E + \left(\frac{\text{Somme des OF}}{\text{Nombre des OF}}\right)}{2}$$

وتمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب ولهذه الغاية، فإن مبلغ العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غير المقيم بالمغرب يخضع:

- لتخفيض بنسبة مائوية محددة في (15%) إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالتفريط من الثمن المرجعي، مع وجود عروض مقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب أقل من هذا الثمن المرجعي؛
- لزيادة بنسبة مائوية محددة في(% 15) ، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالإفراط من الثمن المرجعي، عند عدم وجود عروض أقل من هذا الثمن المرجعي؛
- لزيادة بنسبة مائوية محددة في(% 15) ، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالتفريط من الثمن المرجعي، عندما تفوق العروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب هذا الثمن المرجعي.

✓ يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص، عند الحاجة، على بند متعلق **بالأثمان الأحادية الرئيسية**.

✓ دعوة المتنافس لتبرير الثمن أو **الأثمان الأحادية الرئيسية** الواردة في جدول الأثمان و/أو في المبلغ التقديري المفصل المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، إذا تبين أنها:

- مفرطة تجاوز % 20 من الثمن المطابق له الوارد في المبلغ التقديري المفصل لصاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات؛
- أو منخفضة بكيفية غير عادية إذا كان يقل ب20% من الثمن المطابق له الوارد في المبلغ التقديري المفصل لصاحب المشروع، بالنسبة لصفقات الأشغال أو % 25 بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

2. صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات : (المادة 154)

- تقصى العروض المفرطة التي تتجاوز بأكثر من 20% من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.
- وتقصى العروض المخفضة بكيفية غير عادية التي تقل بأكثر من 25 % من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.
- تقصى العروض التقنية التي لا تستوفي الحد الأدنى المطلوب (Nt) في نظام الاستشارة.
- تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب فيما يتعلق بصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات، بتطبيق زيادة بنسبة مئوية محددة في خمسة عشر في المائة على مبلغ العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غير المقيم بالمغرب.
- **يعتبر العرض الأفضل هو العرض الحاصل على أعلى نقطة إجمالية (تقنية ومالية).**

طلب العروض عديم الجدوى : (المادة 45)

إضافة حالة تصرح اللجنة فيها بعدم جدوى طلب العروض، إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العينات والنماذج المصغرة.

النتائج النهائية لطلب العروض : (المادة 47)

يخبر صاحب المشروع نائل الصفقة بقبول عرضه، **داخل أجل لا يتعدى 3 أيام** ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض **عوض 5 أيام** حاليا.

إلغاء طلب العروض : (المادة 48)

إدراج حالات جديدة لإلغاء طلب العروض:

- إذا لم يعبر أي متنافس عن موافقته على الإبقاء على عرضه داخل الأجل الإضافي المقترح من لدن صاحب المشروع؛
- إذا لم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 143 المتعلق بأجل تبليغ المصادقة ؛
- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة ؛
- إذا رفض نائل الصفقة استلام المصادقة على الصفقة المبلغة إليه داخل الأجل المشار إليه في المادة 143 المتعلق بأجل تبليغ المصادقة.

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية : (المادة 89)

يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

- ✓ الأعمال المنجزة لدى المؤسسات العمومية التي تتمتع بالحصرية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- ✓ الأعمال التي يجب إنجازها في إطار العرض التلقائي والتي تستند إلى تقنية خاصة لا يملكها أو لا يتقنها سوى حامل العرض

أعمال بناءً على سندات طلب

مجال التطبيق : (المادة 91)

- ✓ رفع مبلغ سندات الطلب من200.000 درهم الى **500.000 درهم مع احتساب الرسوم وإجبارية إعلانها على بوابة الصفقات العمومية لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعين (48) ساعة.**
- ✓ إمكانية إيداع الأظرفة المتضمنة لبيانات الأثمان بطريقة الكترونية وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ في حالة تعذر إجراء المنافسة أو كانت هذه المنافسة غير متلائمة مع طبيعة الأعمال، يتعين على صاحب المشروع **أن يعد شهادة إدارية تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.**
- ✓ تسجل الأظرفة المودعة في سجل **مخصص لسندات الطلب** من لدن صاحب المشروع.

- ✓ يسند صاحب المشروع سند الطلب للمتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا. في حالة تساوي عرضين أو أكثر، تمنح الأفضلية لعرض المتنافس الذي يزاول نشاطه في مكان تنفيذ العمل.
- ✓ تمنح هذه الأفضلية، حسب الأولوية، لعرض المتنافس الذي يزاول نشاطه بالنفوذ الترابي للجماعة أو للإقليم أو للعمالة أو للجهة.
- ✓ إذا كانت عروض المتنافسين الذين يزاولون أنشطتهم بالنفوذ الترابي لنفس الجماعة أو لنفس الإقليم أو لنفس العمالة أو لنفس الجهة متساوية، يتم، حسب الأولوية، إجراء قرعة من أجل الفصل بينهم.
- ✓ يعلق صاحب المشروع في مقره إعلانا عن نتائج فحص بيانات الأثمان لمدة ثلاثة أيام وينشره في بوابة الصفقات العمومية .
- ✓ عند بداية كل سنة مالية نشر لائحة تحتوي حسب نوعية الخدمات، عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة الفارطة ومبلغها الإجمالي.

الباب الخامس : أعمال الهندسة المعمارية

أتعاب المهندسين المعماريين : (المادة 93)

تُحتسب أتعاب المهندس المعماري حسب الكيفيات التالية:

- بنسبة لأعمال التشييد الجديد للمباني، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن 4% وأن لا تتجاوز6%.
- بالنسبة لأعمال تشييد المنشآت الفنية والمستشفيات والمؤسسات السجنية والمدرجات والمطارات والموانئ والملاعب والمنشآت أو البنايات الأخرى المماثلة، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن 4%وأن لا تتجاوز6 %
- بالنسبة للأعمال المتعلقة بمشاريع تشييد المباني ذات الطابع متكرر، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن 4%وأن لا تتجاوز5% .

طرق الابـرام : (المادة 94)

- ✓ تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو المحدودة أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية أو الاستشارة المعمارية المجمعة.
- ✓ يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال عن 30مليون درهم دون احتساب الرسوم.
- ✓ تكون الاستشارة المعمارية محدودة، عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم
- ✓ يجب أن لا يقل عدد المهندسين المعماريين الذين يتعين على صاحب المشروع استشارتهم عن خمسة، يتواجد إثنان، على الأقل، منهم في الجهة المعنية بالمشروع
- ✓ يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المحدودة بالنسبة للمشاريع التي تهم تهيئة وصيانة البنايات والتي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية التوقعية للأشغال عن 10ملايين درهم دون احتساب الرسوم.
- ✓ الاستشارة المعمارية المجمعة هي استشارة مفتوحة تتم وفقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في الجزء الفرعي الأول من هذا الباب .وتسمح الاستشارة المعمارية المجمعة:

المشتريات في مصنفات إلكترونية : (المادة 139)

- ✓ من أجل اقتناء توريدات، يمكن لصاحب المشروع، أن يشترط على المتنافسين تقديم عروضهم في شكل مصنفات إلكترونية و سيتم تحديد شروط كيفيات تقديم العروض بقرار الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ يكون التوقيع على الوثائق والمستندات المجردة من الصفة المادية على شكل توقيع بالمسح الضوئي أو توقيع إلكتروني **(المادة 141)**

تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار: (المادة 140)

- ✓ يمكن للجنة فتح الأظرفة الاطلاع، عبر بوابة الصفقات العمومية، على المعلومات والمعطيات المتعلقة ببعض وثائق ملفات المتنافسين المتأتية من أنظمة الأغيار.

تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية : (المادة 141)

- ✓ يمكن أن يتم تجريد إعداد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم وحفظها وإرسالها، من الصفة المادية.

الباب السابع : المصادقة على الصفقات

أجل تبليغ المصادقة : (المادة 143)

يجب تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها **خلال أجل أقصاه 60 (عوض 75 يوم حاليا) يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة** أو تاريخ التوقيع على الصفقة من لدن نائلها، إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

صفقات الدراسات : (المادة 144)

يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على أن مكاتب الدراسات غير المقيمة بالمغرب مطالبة، بإشراك خبراء مغاربة بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (% 20) من الخبراء المعينين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، ما عدا في حالة عدم توفر خبراء مغاربة.

يجب تحديد الترجيحات المطبقة وعتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

تقصي اللجنة العروض التي حصلت على نقطة تقنية إجمالية أقل من عتبة القبول المطلوبة(Nt).

صفقات الخدمات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية : (المادة 145)

بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات المرتبطة بتصور وتطوير وتفعيل الأنظمة المعلوماتية، ينص دفتر الشروط الخاصة على أن المتنافسين **غير المقيمين بالمغرب ملزمون بإشراك خبراء مغاربة بنسبة لا تقل عن 20 % من الخبراء المعينين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة**، ما عدا في حالة عدم وجودهم.

الأفضلية الوطنية : (المادة 147)

- ✓ توسيع مجال تطبيق الأفضلية الوطنية على صفقات التوريدات والخدمات؛
- ✓ لا تطبق مقتضيات هذه المادة على التجمعات التي يكون أحد أعضائها أو بعضهم مقيما بالمغرب، شريطة أن تكون حصته أو حصصهم في التجمع تساوي أو تفوق نسبتها 30% كما هو مبين في عقد الالتزام.

إجراءات لفائدة المقاولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونية واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي : (المادة 148)

- ✓ تم اضافت المقاولة الصغيرة جدا وحديثة النشأة المبتكرة ضمن المقاولات التي ستستفيد أيضا من نسبة 30 % من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم طرحها من طرف الدولة ومؤسساتها.
- ✓ نشر في بداية كل سنة مالية لائحة الصفقات العمومية التي نالتها برسم السنة الماضية في بوابة الصفقات العمومية ومبلغها الإجمالي.

إنعاش التشغيل المحلي : (المادة 149)

اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية على مستوى الجماعة مكان إنجاز العمل موضوع الصفقة وذلك في حدود 20% من عدد العمال المطلوبة لإنجاز الصفقة وإشراك الخبرة التقنية الوطنية؛

التعاقد من الباطن : (المادة 151)

- ✓ إلزام صاحب الصفقة أن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت أدائه لمستحقات المتعاقد من الباطن، طيلة سريان تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن. يجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة بندا يتعلق بهذا المقتضى.
- ✓ يتعين على صاحب الصفقة أن يسلم للمتعاقد من الباطن، بناء على طلب من هذا الأخير، شهادة حسن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.

المراقبة و التدقيق : (المادة 159)

إجبارية المراقبة والتدقيق بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها 3 مليون درهم عوض 5 مليون درهم حاليا.

المرصد المغربي للطلبيات العمومية : (المادة 158)

إحداث مرصد للطلبيات العمومية مقره الخزينة العامة للمملكة من أجل توفير المعطيات المتعلقة بالطلبيات العمومية وترويج وتثمين المعلومات ذات الصلة؛

الصفقات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة : (المادة 166)

إضافة صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة المصنفة طبقا لمقتضيات القانون 80-22 مع الأخذ بعين الاعتبار مايلي :

- ✓ لا يستوجب اللجوء إلى طلب العروض المحدود المتعلق بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، تقديم شهادة إدارية ؛
- ✓ يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة ؛
- ✓ يمكن اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تقل ميزانيتها الإجمالية التوقعية لأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة عن 50 مليون درهم دون احتساب الرسوم .

- ✓ يمكن اللجوء إلى المباراة المعمارية عندما يتعلق الأمر بأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تساوي أو تفوق ميزانيتها لإجمالية التوقعية للأشغال 50 مليون درهم دون احتساب الرسوم، إلا أنه يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ أيضا إلى هذه المسطرة بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا السقف.
- ✓ يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة، أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تتطلب خبرة ودراية خاصة في هذا المجال ؛
- ✓ لا يمكن لأتعاب المهندس المتعلقة بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة أن تقل عن 5% أو أن تتجاوز 8% .